



تنكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموقـع ٢٠٠٩/١١٢ م ، برئاسة
الدكتـر السيد سـعد المـحـمـود وضـوـبة كلـ من السـادة القـضاـء فـارـوق الصـانـي و
جـعـلـهـ نـاصـرـ حـسـنـ وـأـفـرمـ طـهـ مـحـمـدـ وـأـفـرمـ أـمـدـ بـاـيـانـ وـمـحـمـدـ صـابـعـ
الـقـشـيشـيـ وـهـيـوـهـ صـالـحـ التـعـمـيـ وـمـيـخـالـلـ شـطـشـونـ قـنـ كـورـكـيـ وـحـسـنـ أـبـوـ
الـعنـيـنـ الـثـلـاثـيـنـ بـالـقـضاـءـ يـلـمـ الشـعـبـ وـأـسـرـتـ قـرـارـهاـ الـأـنـيـ

الـصـيـزـ /ـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ /ـ إـضـافـةـ لـوـظـيـلـتـهـ وـكـيلـهـ الـموظـفـ الـعـطـوفـ عـلـىـ عـلـمـ جـوـادـ
الـصـيـزـ عـلـيـهـماـ /ـ عـصـرـ جـمـالـ اـحـمـدـ وـعـصـرـ جـمـالـ اـحـمـدـ

(الإختصار)

بعدـهـ الـمـدـعـيـنـ (ـالـصـيـزـ عـلـيـهـماـ) لـدـيـ مـحـكـمـةـ الـقـضاـءـ الـإـدارـيـ يـأـتـهـمـاـ
يـطـلـبـانـ مـنـهـمـاـ الـجـنـسـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ تـبـعـاـ لـجـنـسـيـةـ وـلـتـهـمـاـ الـعـرـاقـيـةـ وـفـدـعـاـ طـلـباـ
الـنـيـرـ الـجـنـسـيـةـ /ـ إـضـافـةـ لـوـظـيـلـتـهـ فـيـ ٢٠٠٨/٦/١٦ـ إـلـاـ إـنـ رـفـضـ الـطـلـبـ
وـتـقـلـمـاـ عـلـىـ الرـفـضـ فـيـ ٢٠٠٨/٨/١١ـ وـرـدـ النـظـلـمـ وـأـقـامـ (ـالـصـيـزـ عـلـيـهـماـ)
هـذـهـ الـدـعـوـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٨/١٩ـ وـتـيـنـجـةـ الـمـرـاقـعـ الـقـبـلـيـةـ الـعـتـيقـةـ فـرـتـ
الـمـحـكـمـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٩/٢١ـ وـبـعـدـ اـضـافـةـ ٢٤٣ـ /ـ قـضاـءـ الـإـادـريـ /ـ ٢٠٠٨ـ
الـحـكـمـ يـأـلـزـمـ الـمـدـعـيـنـ عـلـيـهـماـ /ـ إـضـافـةـ لـوـظـيـلـتـهـ يـمـنـحـ الـمـدـعـيـنـ الـجـنـسـيـةـ
الـعـرـاقـيـةـ تـبـعـاـ لـجـنـسـيـةـ وـلـتـهـمـاـ الـعـرـاقـيـةـ بـعـدـ تـحـمـيلـهـ الـمـسـارـيفـ .ـ طـعـنـ
الـصـيـزـ /ـ إـضـافـةـ لـوـظـيـلـتـهـ بـالـقـرـارـ الـمـتـكـورـ بـالـخـتـمـ الـتـميـزـيـةـ
الـمـوـرـخـةـ ٢٠٠٨/٩/٤ـ طـلـبـ نـفـضـهـ وـلـأـسـبابـ الـعـبـونـةـ فـيـهـاـ .ـ

(١-١)



الفقر:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التغبيزي
وافع خارج المدة القانونية ذلك ان وزارة الداخلية كانت قد تبلغت بالحكم
المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١
وحيث ان هذه المعاينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات قضائية يترتب على
عدم مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلخص المحكمة برد عريضة
الطعن من شأنها اذا حصل بعد اتخاذ المدة القانونية استثناءاً لأحكام
المادة ١٧١ من قانون البراءات الجنائية وعليه قرار رد الطعن التغبيزي وتحمّل
الغبيز رسم التغبيز وصياغة القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/١ .

الرئيس
مدحت العجور

العضو
طارق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه سعيد

العضو
محمد صالح الشيشلي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميسانيل شملون فس كورنيس

العضو
حسين أبو النعم

(١-٤)